

المرفق الأول

التعريفات المستخدمة في هذا التقرير

العنوان	التعريف
اللجوء	إعفاء عام، أو "سوية الأوضاع القانونية" أو "إضفاء الطابع القانوني" يمنحه بلد لأشخاص يمكنهم إثبات إقامتهم فيه مع أن هذه الإقامة غير مصريحة.
طالب اللجوء	من الدولة الحماية على أراضيها لأشخاص من دولة أخرى يفرون من الاضطهاد أو الخطر الجسيم. يشمل اللجوء عدد من المبادئ تضم عدم الإعادة القسرية، والإذن بالبقاء على أراضي بلد اللجوء والمعايير الإنسانية للمعاملة.
العمل بالاسترقة	شخص يلتزم بالحماية الدولية. في البلدان ذات الإجراءات الفردية، فإن طالب اللجوء هو شخص لم يتم البت في طلبه في النهاية من قبل الدولة التي تم تقديم الطلب فيها. لن يتم الاعتراف بكل طالب لجوء في نهاية المطاف كلاجئ، ولكن كل لاجئ كان في البداية طالب لجوء.
الطفل	كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989).
الاسترقة على أساس الدين	الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدین عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة (المادة 1 (أ) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، 1956).
الترحيل	إجراءات سيادية للدولة لإخراج شخص من غير المواطنين من أراضيها إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث بعد رفض إدخاله البلاد أو نهاية تصريح إقامته فيها.
الاحتجاز	القيود على حرية التنقل من خلال الحبس الذي تأمر به سلطة إدارية أو قضائية. وهناك نوعان من الاحتجاز: الاحتجاز الجنائي، والغرض منه العقوبة على جريمة مرتکبة؛ والاحتجاز الإداري الذي يضمن إمكانية تنفيذ إجراء إداري آخر (كالترحيل أو الطرد). وفي معظم البلدان يخضع المهاجرون غير النظاميين للاحتجاز الإداري، لأنهم انتهكوا قوانين ولوائح الهجرة التي لا تعتبر جرائم. وفي العديد من الدول، يجوز أيضاً احتجاز شخص غير مواطن إدارياًريثما يتخذ قرار بشأن وضع لجوئه أو دخوله الدولة أو إخراجه منها.
المغتربون	يعرف المغتربون بشكل واسع على أنهם أشخاص وأفراد أو شبكات وجمعيات ومجتمعات محلية، غادروا بلدتهم الأصلية، ولكنهم لا يزالوا يحتفظون بروابط مع أوطانهم. ويشمل هذا المفهوم مجتمعات المغتربين المستقرين في الخارج والعمال المهاجرين المقيمين في الخارج بصفة مؤقتة، والمغتربين الحاملين لجنسية بلدتهم المضيف والحاملين جنسين، والمهاجرين من الجيلين الثاني والثالث.

		النازحون
أشخاص أو مجموعات أشخاص أجبروا على الهرب أو على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، لا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام، أو اتهادات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان.		
تحركات أشخاص أجبروا على الهرب أو على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة داخل أو إلى خارج دولتهم، أو اضطروا إلى ذلك، لا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام، أو اتهادات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان.		الن الزوج
رعاية أو تشجيع الهجرة النظامية من خلال جعل السفر أسهل وأكثر ملاءمة. وقد يحدث هذا من خلال عملية بسيطة لطلب تأشيرة أو إجراءات تفتيش ركاب فعالة يضطلع بها عدد كافٍ من الموظفين.		الهجرة الميسرة
مفهوم عام للم شمل الأسرة وهجرة الأسرة بكمالها.		هجرة الأسرة
العملية التي يجتمع فيها ثانية أفراد أسرة فرّقتهم الهجرة القسرية أو الطوعية في بلد غير بلد المنشأ.		لم/جمع شمل الأسرة
كل عمل أو خدمة تفرض على أي شخص يتعرض لخطر أي عقوبة والذي لم يعرض عليه الشخص نفسه طواعية (المادة 2 (1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن السخرة ، 1930).		عمل السخرة/العمل القسري
الإعادة الإلزامية للفرد إلى بلد المنشأ أو بلد العبور أو بلد ثالث ، على أساس إجراء إداري أو قضائي.		العودة القسرية
منظومة من المؤسسات والأطر القانونية والآليات والممارسات الرامية إلى تنظيم الهجرة وحماية المهاجرين. ويستخدم هذا المصطلح بشكل يكاد يرافق "إدارة الهجرة"، مع أن مصطلح إدارة الهجرة يشير في بعض الأحيان إلى معنى أضيق نطاقاً، هو تنظيم الحركة بين الحدود على صعيد الدولة.		حكومة الهجرة
لا يوجد توافق دولي على تعريف محدد لهذا المصطلح، وفي أحيان كثيرة يقصد به معنيان متداخلان. فنصفة عامة جداً يعتبر المهاجر ذو المهارات العالية شخصاً من ذوي التعليم العالي، وهو عادة شخص راشد أكمل ما لا يقل عن ستين من التعليم ما بعد الثانوي، وبمعنى أكثر تحديداً، المهاجر ذو المهارات العالية هو الشخص الذي حصل، سواء من خلال التعليم العالي أو الخبرة المهنية، على مستوى المؤهلات المطلوبة عادة لممارسة المهنة.		المهاجرون من ذوي المهارات/المؤهلات العالية
يستخدم هذا المصطلح ويفهم بشكل مختلف في بلدان وسياقات مختلفة، فيمكن تعريف "الإدماج" بأنه العملية التي يصبح من خلالها المهاجرون مقبولين في مجتمع ما، سواء كأفراد أم مجموعات. وعموماً يشير المصطلح إلى عملية تكييف في اتجاهين من جانب المهاجرين والمجتمعات المضيفة، مع اختلاف المتطلبات الخاصة لقبول المجتمع المضيف من بلد إلى آخر. ولا يعني الإدماج بالضرورة استيطان دائم ولكن يعني اعتبار حقوق وواجبات كل من المهاجرين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك حق الحصول على الخدمات وسوق العمل، وتحديد� واحترام مجموعة القيم الأساسية التي تربط بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة في غاية مشتركة. والدمج المحلي هو إحدى الحلول الثلاثة الدائمة لمعالجة مخالفة اللاجئين. ويمكن أن ينطبق المفهوم أيضاً لقضايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين بذويهم.		الإدماج
تحركات الناس من منطقة في بلد ما إلى منطقة أخرى في البلد نفسه، لغرض إنشاء مكان إقامة جديد. قد تكون هذه الهجرة مؤقتة أو دائمة. يتحرك المهاجرون الداخليون ولكنهم يظلون في حدود بلدهم (مثل الهجرة من الريف إلى المدن).		الهجرة الداخلية
أشخاص أو مجموعات أشخاص أجبروا على الهرب أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام، أو اتهادات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، ولكن الذين لم يعبروا الحدود الدولية. (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي). (Add.2/53/1998/E/CN.4).		النازحون داخلياً

تحركات أفراد يقادون بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم، للإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة في بلد آخر، وفي هذه الحالة، يعبرون الحدود الدولية.	الهجرة الدولية
المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بالهجرة المستمدّة من سيادة الدولة - مثل الحق بالسماح بدخول المهاجرين واحتيازهم وطردهم، وبمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، وبحماية الحدود، وبمنح الجنسية) - ومن صكوك حقوق الإنسان. ويُؤلَف هذان العنصران الركيزان الأساسيان لقانون الهجرة الدولي، وتتوزع صكوك قانون الهجرة الدولية على عدة فروع من القانون، كقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون العمل، وقانون اللاجئين، والقانون القنصلي، وقانون التجارة، والقانون البحري.	قانون الهجرة الدولي
شخص ليس لديه وضع قانوني في البلد المضيف نتيجة دخول غير شرعي، أو انتهك لشروط الدخول، أو انتهاء مدة تأشيرته. ويُفْطِرُ هذا التعريف، ومن جملة أمور أخرى، الأشخاص الذين عبروا بلداً أو دخلوا بلداً مُضِيفاً بشكل قانوني ولكنهم أقاموا فيه لفترات أطول من المسموح بها أو عملوا فيه بوظائف بشكل غير قانوني (ويسمى هذا أيضاً مهاجراً متسللاً أو غير موثق أو مهاجراً في وضع غير نظامي). ويُفَضِّلُ مصطلح "غير نظامي" على "غير قانوني" لأن الأخير يحمل دلالة جنائية وينظر إليه على أنه ينفي إنسانية المهاجرين.	المهاجر غير النظامي
الطلاب الذين عبروا حدوداً وطنية لفرض التعليم وهم الآن مسجلين خارج بلدهم الأصلي.	الطلاب الدوليون:
حركات انتقال تجري خارج المعايير التنظيمية للبلدان المرسلة ولبلدان العبور والبلدان المستقبلة. وليس هناك تعريف واضح ومقبول من الجميع للهجرة غير النظامية. فهي، من منظور بلدان المقصدة، الدخول أو البقاء، أو العمل في البلد بدون التصريح أو الوثائق اللازمة بموجب قوانين الهجرة. أما من منظور البلدان المرسلة، فالوضع غير النظامي يظهر مثلاً في حالات عبور شخص للحدود الدولية بدون جواز سفر أو وثائق سفر صالحة، أو لا يلبي المتطلبات الإدارية لمغادرة البلد. ولكن ثمة ميل إلى حصر استخدام مصطلح "الهجرة غير القانونية" في حالات تهريب اللاجئين أو الاتجار بالأشخاص.	الهجرة غير النظامية
تحركات أشخاص من دولة إلى أخرى أو ضمن البلد الذي يقيمون فيه، لفرض العمال وتدرج قوانين الهجرة في معظم البلدان هجرة العمال. وتُضطَّلُع بعض الدول بدور فعال في تنظيم هجرة العمال إلى الخارج وتشعر إلى توفير فرص عمل لمواطنيها في الخارج.	هجرة العمال
ليس هناك تعريف متعارف عليه دولياً للعمال المهاجرين من ذوي المهارات المتقدمة والمتوسطة. يعتبر من ذوي المهارات المتوسطة كل شخص يتطلب درجة معينة من التدريب والتأهيل حتى يتمكن من مزاولة العمل بالكفاءة القصوى/الفضلى، علماً أن هذا التدريب لا يكون للمدة ذاتها أو بالكتافة نفسها المطلوبة لتصنيف العامل على أنه ماهر (أو حرفياً)، كونه يُقايس بالأسابيع أو الأيام وليس بالسنوات، كما أن مستوى لا يكون عادة من المستوى الجامعي. ويجب تصنيف ما يُعرف بالعمال اليهوديين (العاملين في مجال الإنتاج أو البناء) على أنهما من أصحاب المهارات المتوسطة. أما العمال من ذوي المهارات المتقدمة، فهم الأشخاص الذين تابعوا دورات تدريبية أقل من تلك التي تابعوا العمال من ذوي المهارات المتوسطة أو الذين لم يتابعوا أي دورة على الإطلاق واقتسبوا مهاراتهم خلال مزاولتهم لعملهم.	العمال المهاجرون من ذوي المهارات المتقدمة / المتوسطة
أي شخص انتقل أو ينتقل عبر الحدود الدولية أو في حدود دولة واحدة بعيداً عن مكان إقامته المعتمد بغض النظر عن (1) وضعه القانوني؛ (2) وإذا كان الانتقال طوعياً أم قسررياً؛ (3) وأسباب الانتقال؛ (4) وطول مدة إقامته.	المهاجر
عدد المهاجرين الذين ينتقلون، أو يعملون للحصول على إذن بالانتقال، من وإلى مكان معين في فترة زمنية محددة.	حركة المهاجرين
عدد المهاجرين المقيمين في بلد معين في فترة زمنية محددة.	عدد المهاجرين
"الشخص الذي سيزاول، أو ما يزراول نشاطاً مقابل أجراً في دولة ليس من رعايتها" (المادة رقم 2 (1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990).	العامل المهاجر

<p>تحركات أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، سواء عبر الحدود الدولية أم داخل الدولة. وهي تحركات سكانية تشمل أي نوع من تحرك الناس أياً كانت مدته أو تركيبه أو أسبابه، وتشمل هجرة اللاجئين، والنازحين والمهاجرين لدفافع اقتصادية، والأشخاص الذين يتقلون لغaiات أخرى بما فيها لم شمل الأسرة.</p>	<p>الهجرة</p>
<p>مصطلح يستخدم للإشارة بالوظائف الحكومية العديدة ضمن نظام وطني للإدارة المنظمة والإنسانية للهجرة عبر الحدود، ولا سيما إدارة دخول الأجانب وتواجدهم ضمن حدود الدولة، وحماية المهاجرين وغيرهم ممن هم في حاجة إلى الحماية. ويشير إلى توجّه مخطط له لوضع السياسات والاستجابات التشريعية والإدارية لمسائل الهجرة الأساسية.</p>	<p>ادارة الهجرة</p>
<p>حركات مختلطة لعدد من الأشخاص يسافرون معاً، عموماً بطريقة غير نظامية، يقاسمون الطرق، أو وسائل السفر عينها لأسباب مختلفة ولديهم احتياجات وملامح مختلفة، ويمكن أن تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء، وأشخاص متاجر لهم، وأطفال غير مصوّبين بذويهم أو منفصلين عنهم، ومهاجرين في أوضاع غير نظامية.</p>	<p>الحركات المختلطة (الهجرة المختلطة أو التدفقات المختلطة)</p>
<p>المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مواجهة تحركات الهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط، 2012، ص. 291.</p>	<p>التجنيس</p>
<p>يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية على الدول طرد أو إعادة "لاجئ" بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم حيث يتعرض حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في مجموعة اجتماعية أو رأي سياسي. إن واجب عدم الإعادة القسرية هو جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أم لا.</p>	<p>عدم الإعادة القسرية</p>
<p>كثيراً ما يجري تحليل الهجرة بـ "نموذج الدفع والجذب"، الذي ينظر في عوامل الدفع التي تدفع الناس إلى مغادرة بلد़هم (مثل المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية)، وعوامل الجذب التي تجذبُهم إلى بلد المقصود.</p>	<p>عوامل الدفع والجذب</p>
<p>إجراء للدولة تقبل بموجبه دخول شخص ما مجدداً إلى البلاد (من مواطنها، أو من بلد ثالث، أو من عديمي الجنسية).</p>	<p>السماح بالدخول مجدداً</p>
<p>كل شخص يجد نفسه بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتقامته إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسنته ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يرغب أن يستظل بحماية ذلك البلد. المادة -1-ألف-2- من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951 كما جرى تعديلاها في بروتوكول عام 1967 (1967).</p> <p>إضافة إلى تعريف اللاجيئ في المادة -1-ألف-2- من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تعرّف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 اللاجيئ على أنه كل شخص "يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد المنشأ أو في أراضيه كلهَا، أو البلد الذي يحمل جنسنته، إلى أن يترك محل إقامته العادي ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته".</p> <p>كذلك ينص إعلان كارتاخينا لعام 1984 على أن اللاجئين يشملون أيضاً الأشخاص الذين يهربون من بلدِهم بسبب تعرض حياتهم أو أنفسهم أو حريةِهم للخطر جراء حالات العنف العام والاعتداء الأجنبي والتزاعات الداخلية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو غيرها من الظروف التي تخلّ بالنظام العام.</p>	<p>اللاجيئ</p>
<p>الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها الدول و / أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالفرد كلاجيئ وفقاً للقانون الوطني والدولي.</p>	<p>تحديد وضع اللاجئين</p>
<p>إعادة احتواء أو إعادة إدماج شخص ما في مجموعة أو عملية، مثل مهاجر في مجتمع بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد.</p>	<p>الهجرة النظامية</p>

أي عملية أو برامج تسمح بموجبها السلطات في دولة ما لغير المواطنين الموجودين على أراضيها في أوضاع غير نظامية أو ليس لديهم الوثائق الالزام المكون بشكل قانوني في الدولة، وتشمل بعض الممارسات التقليدية منح العفو (أو ما يُعرف أيضًا بتسوية الأوضاع) لغير المواطنين الذين مضى على إقامتهم في البلد بصورة غير نظامية فترة زمنية محددة، ولم يتبيّن ما يمنع تسوية أوضاعهم.	تسوية الأوضاع القانونية
إعادة احتواء أو إعادة إدماج شخص ما في مجموعة أو عملية، مثل مهاجر في مجتمع بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتمد.	إعادة الدمج
تحويلات مالية دولية متعددة الاتجاهات وطوعية وخاصة يقوم بها المهاجرون، فردياً أو جماعياً، إلى أشخاص يقيمون معهم صلات وثيقة.	التحويلات المالية
الحق الشخصي للجئ أو أسير حرب أو محتجز مدني في العودة إلى بلد جنسيه بموجب الشروط الخاصة المحددة في مختلف الصكوك الدولية (اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، 1977، والائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وصكوك حقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي العرفي). ويمكن الفرد خيار العودة إلى الوطن شخصياً وليس سلطة الاحتجاز. وفي قانون النزاع المسلح الدولي، تطوي الإعادة إلى الوطن أيضاً على التزام سلطة الاحتجاز بالإفراج عن الأشخاص المؤهلين (الجنود والمدنيين) وواجب البلد المنشأ في استقبال رعاياه في نهاية الأعمال الحربية. وحتى ولو لم يتضمن قانون المعاهدات قاعدة عامة بشأن هذه النقطة، فمن المقبول اليوم أن توافق جميع الأطراف المعنية ضمناً بعودة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين إلى أوطانهم. وينطبق مطلوب العودة إلى الوطن أيضاً على المبعوثين الدبلوماسيين والمسؤولين الدوليين في وقت الأزمات الدولية وكذلك على المغتربين والمهاجرين.	العودة إلى الوطن
نقل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه اللجوء إلى دولة أخرى وافقت على قبولهم، عادةً ما يمنحك اللاجئون اللجوء أو شكل آخر من أشكال حقوق الإقامة الطويلة الأمد، وفي كثير من الحالات، ستتاح لهم الفرصة ليصبحوا مواطنين متجنسين. لهذا السبب، فإن إعادة التوطين هي حل دائم وأداة لحماية اللاجئين. كما أنه مثال عملي لتقييم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي.	إعادة التوطين
عودة الشخص إلى بلده الأصلي أو محل إقامته المعتمد غالباً بعد قضاء عام واحد على الأقل في بلد آخر، ويمكن أن تكون هذه العودة طوعية أو غير طوعية، وتشمل الهجرة العائدة العودة الطوعية إلى الوطن.	الهجرة العائدة
العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة. (المادة 2-2 (ب) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990).	العامل المهاجر الموسمي/الهجرة الموسمية
العامل المهاجر الذي يمنح عادة بسبب مهاراته أو خبرته المهنية المكتسبة، معاملة تفضيلية فيما يتعلق بقبوله في البلد المضيف (ولذلك يخضع لقيود أقل فيما يتعلق بمدة إقامته وتغيير عمله ولم شمل عائلته).	المهاجر من ذوي المهارات
”تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى“ (المادة 3 (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000). والتهريب، خلافاً للاتجار، لا يتطلب عنصر الاستغلال أو الإكراه أو انتهاك حقوق الإنسان.	تهريب المهاجرين
حالة الفرد الذي لا تعتبره أي دولة من رعاياها بموجب قانونها الداخلي. قد يكون انعدام الجنسية ناجماً عن عدد من الأسباب مثل تضارب القوانين، والتغيرات في قوانين الجنسية، وعدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية، والتمييز، وخلافة الدولة، والحرمان التعسفي من الجنسية، وعدم تسجيل المواليد والتوثيق.	انعدام الجنسية
هجرة العمال الذين يدخلون بلدًا أجنبياً لفترة محددة ومحدودة قبل العودة إلى بلدانهم الأصلية.	هجرة (العمال) المؤقتة
العمال المهرة أو شيء المهرة أو غير المدربين الذين يبقون في بلد المقصد لفترات محددة من الزمن كما هو محدد في عقد عمل مع العامل أو عقد خدمة فبرم مع مؤسسة. ويسمون أيضًا: العمال المهاجرون بموجب عقد استخدام.	العمال المهاجرون مؤقتاً

<p>تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقطيعهم أو إبواوهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتكاف أو الاحتياط أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعفاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لнейل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض الاستغلال” (المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000). ويمكن أن يحدث الاتجار بالأشخاص داخل حدود دولة واحدة أو قد يكون له طابع عبر وطني.</p>	الاتجار بالأشخاص
<p>التوقف العابر لفترات زمنية متفاوتة أثناء السفر بين بلدان أو أكثر.</p>	العبور
<p>العمال المهاجرون، أو أعضاء أسرهم، غير المصرح لهم بالدخول إلى دولة أو الإقامة أو العمل فيها.</p>	العمال المهاجرون غير المؤثثين/العمال المهاجرون في وضع غير نظامي
<p>أي شخص طبيعي يتعرض للاتجار بالبشر.</p>	حياة الاتجار بالبشر
<p>العودة المدعومة أو المستقلة إلى بلد المنشأ أو بلد العبور أو أي بلد ثالث آخر على أساس قرار حررتذه العائد.</p>	العودة الطوعية
<p>اعتماداً على السياق، أي مجموعة أو شريحة من المجتمع (مثل الأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات العرقية أو الدينية، والمهاجرين ولا سيما الذين هم في وضع غير نظامي أو أشخاص متّوّعي الجنس والميول الجنسي والهوية الجنسانية) أكثر عرضة لممارسات تمييزية وعنف أو حرمان اجتماعي أو مصاعب اقتصادية مقارنة بمجموعات أخرى في الدولة. وتتعرّض هذه المجموعات لمزيد من المخاطر في فترات النزاع أو الأزمات أو الكوارث.</p>	المجموعة المعرضة للمخاطر